الأضحية هي: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع سنة مؤكدة ولو لمن في منى وإن أهدى، أما في حق النبي ﷺ فهي واجبة لحديث (أمرت بالنحر وهو سنة لكم) ويكره لمن تسن له تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع

يندب لمن أرادها إذا لم يكن محرما أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي؛ بل يكره له ذلك لقوله ﷺ: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره. وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والسائق والإبط والعانة وغيرها، بل سائر أجزاء البدن كالشعر.

وحكمته: شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب. وأما من لم يرد التضحية فلا يكره له إزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطلب بفعل غيره من أهل بيته ويسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت

يدخل وقتها بعد طوله الشمس وبعد أن يمضي من الطلوع اقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة ولم يذبح الإمام فلو ذبح قبل ذلك لم يجز وكان شاة لحم لخبر: أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم

نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك..

الأفضل تأخير ذبحها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ومضي ما مر. يمتد وقت التضحية ليلا لكنه مكروه لغير عذر ولا مصلحة. ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد، فلو ذبح بعد غروب شمس آخرها لم تقع أضحية ما لم تكن منذورة فتقع قضاء

لا تصح الأضحية إلا بإبل أو بقر أهلية أو غنم بسائر أنواعها بالإجماع قال تعالى: "وَلِكُلّ أُمّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسمَ اللّه على ما رزقهُم من بَهِيمَةِ الأَنعَامِ" ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة

فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها ولا يجزئ متولد بينها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها فيجزئ على الأوجه، ويعتبر بسنه بأعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ولا يجزئ إلا عن واحد وإن كان بصورة البقرة

أقل سنه في الإبل خمس سنين تامة ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان تامتان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية أو أجذع أي أسقط سنه ولو قبل السنة لعموم خبر: "ضحوا بالجذَع من

الضأن فإنه جائز"، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقهما.

تجوز الأضحية بالذكر والأنثى إجماعا وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى. نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب وكما تجوز بالذكر والأنثى تجزئ بالخنثى لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم، ويقدم الذكر عليه لاحتمال أنوثته ويقدم الخنثى على الأنثى للعكس

يكفي إخبار البائع بسن الأضحية إن ولدت عنده وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة.

تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة لما روي: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنه" وفي رواية "نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة"، سواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي.. الخ

لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنة أو بقرة

لا تجزئ شاة إلا عن واحد فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيرها في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر: "أنه ﷺ ضحى بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد". الشاة أفضل من شركة في بدنه للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم وإن كان ذلك الشرك أكثر البدنة.

وأفضل أنواع الأضحية: البدنة لأنها أكثر لحما والقصد التوسعة على الفقراء ثم البقرة: لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالبا ثم الضأن ثم المعز لطيب الضأن عن المعز، أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها. وهذا بالنسبة للذوات، أما في الألوان: فالبيضاء ثم الصفراء

ثم الغفراء وهي: ما لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء والفضل في ذلك قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم، وروي في الخبر: لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين. والذكر ولو بلون مفضول أفضل من الأنثى ولو بلون فاضل إن لم يكثر نزوانه

تشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم أو غيره مما يؤكل فإن مقطوع الأذن أو الإلية لا يجزئ مع أن ذلك ليس بلحم وهذا الشرط في وقوعها في الأضحية المشروعة لو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو جعلتها أضحية وجب ذبحها فدية وتفرق صدقة ولا تجزئ أضحية وتختص بوقت النحر والأضحية في الصرف

فلا تجزئ: العرجاء الشديدة العرج بحيث تسبقها الماشية للمرعي والعوراء والعمياء وإن بقيت الحدقة وتجزئ عمشاء، وعشواء وهي: التي لا تبصر ليلا ولا تجزئ المريضة مرضا يفسد لحمها فإن قلت هذه الأشياء المكورة جاز لعدم تأثير القليل في اللحم

ولا تجزئ العجفاء التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها لخبر: أربع لا يجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة وروي: والعجفاء التي لا تنقي" من النقي وهو المخ ولا تجزئ المجنونة أي الثولاء للنهي ولأنها تترك الإكثار من الرعي فتهزل

ولا تجزئ الجرباء وإن قل الجرب أو رجي زواله لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة، وألحق به الشلل والقروح والبثور ولا يجزئ التي قطع بعض أذنها وأبين وإن قل ذلك المبان، أو نقصت قطعة من فخذها ونحوه إن كان كبيرة بالإضافة إلى العضو فلا تجزئ لنقصان اللحم، بخلاف قطع فلقة يسيرة من عضو كبير

تجزئ مشروطة الأذن وكذا مخروقتها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك لأنه لا ينقص بذلك من لحمها شيء والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن محمول على كراهة التنزيه أو على ما

أبين منه شيء بالشرق ومكسورة كل القرن أو بعضه ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن ليس فيه غرض

لا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضرّ لأنّه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر.

الأفضل للرجل أن يذبح بنفسه إن أحسن الذبح اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ولأنها قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدي الأفضل لغير الإمام أن يذبح في بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم في يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات والإمام يسن له من بيت المال عن المسلمين في المصلى

أما المرأة والخنثى فالسنة لهما أن يوكلا ويستحب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غير وإن أمكنه الإتيان ويتأكد استحبابه للأعمى فإن لم يحسن الذبح أو لم يرده وإن أحسنه فليحضر لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب....

وأن ينوي التضحية بها لأنها عبادة وكونها عند الذبح لأن الأصل اقترانها بأول الفعل والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية الذبح، وتجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز أو لتعيين ما يحي به من واجبة أو

مندوبة النية بالقلب وتسن باللسان فيقول: نويت الأضحية أو أداء سنة التضحية بهذه الشاة

يندب الأكل من الأضحية المتطوعة الثلث ويهدي للمسلمين الأغنياء الثلث ويتصدق بالثلث على الفقراء المسلمين، فلا يجوز إعطاء غير المسلمين منها شيئا لا تصدقا ولا إهداء حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية حرم عليهم التصدق بشيء مما أخذوه أو إهداء منه لأهل الذمة وكذا بيعه لهم

ويجب التصدق بشيء من لحمها وإن قل لا من غيره كالجلد والكرش ويشترط كون اللحم نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاما مطبوخا ودعاء الفقر إليه ليأكلوه، ولا يكفي الإهداء عن التصدق ولا يكفي القدر التافه، بل لا بد أن يكون غير تافه ولو جزأ يسير يطلق عليه الاسم

الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين يتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن وللإتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويجوز للفقير التصرف فيما أعطى ببيع أو غيره لمسلم بخلاف الغني

لا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل لا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، لأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة

الجلد في أضحية التطوع يتصدق به أو ينتفع به في البيت كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا لفعل الصحابة والتصدق به أفضل، ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم والشحم مثله وكذا الصوف والجلد لخبر: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له" ولا يجوز إعطاء الجزار أجرته منها ولو جلدها بل مؤنته على الذابح

لا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة والمعينة عن نذر في ذمته والمجعولة بل يجب التصدق بجميعها

لا تصح الأضحية عن الغير بغير إذنه لأنها عبادة ولم يرد من الشارع إذن في فعلها عن الغير، ويستثنى الإمام فله أن يضحي عن المسلمين من بيت المال هذا كله بالنسبة للحي. أما عن الميت فتصح إن أوصى بها وإلا فلا تصح لقوله تعالى: "وإن ليس للإنسان إلا ما سعى"

هذا ما تيسر جمعه وانتهى المراد من أحكام الأضحية ملخصا على مذهب الإمام الأعظم الإمام الشافعي رضي الله عنه

الله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصا لوجه الكريم